



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة والثلاثون
(27 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

الدورة الرابعة والثلاثون
(28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 48



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 48

تقرير لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة والثلاثون

(27 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

الدورة الرابعة والثلاثون

(28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

1	المقررات التي اعتمدتها اللجنة	أولاً -
4	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	ثانياً -
4	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	
4	باء - الجلسات والدورات	
5	جيم - العضوية والحضور	
5	دال - الإدلاء بالإعلان الرسمي	
6	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	
6	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة	
6	زاي - المشاركة في الاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان	
6	حاء - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة	
8	طاء - الترويج للاتفاقية	
14	ياء - الاجتماع مع الدول الأطراف	
15	كاف - اعتماد التقرير	
16	أساليب العمل	ثالثاً -
17	التعاون مع الهيئات المعنية	رابعاً -
18	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية	خامساً -
19	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية	سادساً -
19	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير	
19	باء - اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة	
		المرفقات
20	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2022	الأول -
23	عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2022	الثاني -
24	تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2022	الثالث -

أولاً- المقررات التي اعتمدها اللجنة

المقرر 1/33

1- قررت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر و7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تكثيف حملتها الرامية إلى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية؛ والبلدان الرائدة فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التي لم تصدق على الاتفاقية؛ والبلدان الأوروبية، والتي صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين التابعة لمجلس أوروبا، ولكن لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقررت اللجنة أيضاً أن تعمل مع البلدان الرائدة بشأن الهجرة، التي صدقت بالفعل على الاتفاقية و/أو الاتفاقية الأوروبية، كجهات مُضاعفة ومُيسرة لتعزيز التصديق عليها.

المقرر 2/33

2- في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل يُعنى بأساليب العمل. وتتمثل ولاية الفريق العامل في تقييم أساليب عمل اللجنة وأفضل الممارسات لدى هيئات المعاهدات الأخرى، بغية مواصلة تطوير وتنقيح أساليب عمل اللجنة، مع الحفاظ على طابعها الخاص. وعينت ميريام بوسي (بوركيما فاسو) بتوافق الآراء منسقة للفريق العامل، مع تعيين كل من خالد شيخنا بابكر، وإدغار كورثو سوسا، وفاطمة ديالو، وإرمال فراشيري، وبابلو سيزار غارسيا ساينث، وممان أوماريا، ولزهر سولم أعضاء في الفريق.

المقرر 3/33

3- في 30 أيلول/سبتمبر 2021، عينت اللجنة السيد فراشيري مُنسقاً لخطه عملها للفترة 2022-2023 بغية قيادة وتنسيق عملية الصياغة وتنفيذها.

المقرر 4/33

4- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح السيد أوماريا مُنسقاً لأفريقيا لدعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى التصديق عليها: تشاد وجزر القمر وسيراليون وغابون والكاميرون وليبيريا. وقررت اللجنة أيضاً تنظيم اجتماعات مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والدول الأعضاء فيها، خلال الدورات المقبلة، لتشجيع التصديق على الاتفاقية في جميع أنحاء أفريقيا.

المقرر 5/33

5- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة تعيين السيد محمد شارف مُنسقاً لمنطقة أفريقيا، مع تعيين السيدة ديالو والسيد أوماريا والسيدة بوسي والسيد سولم كجهات منسقة إضافية. وتشمل الأهداف المتوخاة تشجيع التصديق على الاتفاقية والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وللتنوعية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أفريقيا على نحو فعال.

المقرر 6/33

6- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح السيد كورثو سوسا والسيد غارسيا ساينث منسقين لعمل اللجنة مع بلدان أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية،

وهي البرازيل وبنما وكندا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن جميع بلدان منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك هايتي، وهي دولة موقعة، وباستثناء جامايكا، وهي دولة طرف.

المقرر 7/33

7- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح السيد كورثو سوسا والسيد أوماريا منسقين لتواصل اللجنة مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المقرر 8/33

8- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح السيدة دبالو منسقة معنية بتواصل اللجنة مع منظمات المجتمع المدني.

المقرر 9/33

9- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح آزاد تاغي زادا منسقاً معنياً بتواصل اللجنة مع النقابات العمالية من بلدان رابطة الدول المستقلة والسيد بابكر منسقاً معنياً بتواصل اللجنة مع النقابات العمالية في أفريقيا.

المقرر 10/33

10- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة ترشيح السيدة دبالو والسيد كورثو سوسا منسقين لاستراتيجية الاتصال الخاصة باللجنة.

المقرر 11/33

11- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وبعد إحاطة قدمها مدير المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، قررت اللجنة تأييد مقترح من مقررها، السيد كورثو سوسا، لبحث إعداد منشور مشترك للجنة مع المعهد المعني بانعدام الجنسية في سياق الهجرة الدولية.

المقرر 1/34

12- في 28 آذار/مارس 2022، انتخبت اللجنة السيد كورثو سوسا ليكون رئيسها الجديد؛ والسيدة دبالو والسيدة ياسمينكا دزومهور والسيد تاغي - زادا نائبين للرئيس؛ والسيد غارسيا ساينث مقررًا، وفقاً للمادة (2)75 من الاتفاقية والمواد 13 و14 و15 و18 من نظامها الداخلي.

المقرر 2/34

13- في ضوء استعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات، قررت اللجنة، في 29 آذار/مارس 2022، دعم دورة الثماني سنوات للجدول الزمني للاستعراض الذي يمكن التنبؤ به من أجل استعراض تقارير الدول الأطراف استناداً إلى الاقتراح المقدم في الاجتماع السنوي الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي كان أيضاً رئيساً للاجتماع السنوي⁽¹⁾.

(1) انظر -<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/Annual-meeting/Proposal-CRPD-3August2021.docx>

المقرر 3/34

14- من أجل دعم زيادة استخدام الدول الأطراف إجراءات الإبلاغ المبسطة، قررت اللجنة، في 4 نيسان/أبريل 2022، الانتقال من إجراء الموافقة إلى إجراء عدم الموافقة، بحيث يصبح إجراء الإبلاغ المبسط لتقديم التقارير بموجب المادة 33(2) من نظامها الداخلي هو الإجراء الرسمي ويصبح الإجراء النمطي للإبلاغ هو الاستثناء. ولذلك، ستعتمد اللجنة قائمة مسائل من قوائم المسائل المحالة قبل الإبلاغ وتحيل إلى أي دولة طرف لم تختار صراحة الإجراء التقليدي للإبلاغ بعد أن تكون اللجنة قد أبلغتها على النحو الواجب بهذا القرار.

المقرر 4/34

15- في 4 نيسان/أبريل 2022، قررت اللجنة وضع حد أقصى قدره 600 كلمة للردود الخطية التي تقدمها الدول الأطراف رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء الحوارات البناءة والتي لم يتمكن الوفد من الإجابة عنها، ولا سيما بسبب ضيق الوقت.

المقرر 5/34

16- في 5 نيسان/أبريل 2022، قررت اللجنة تنظيم يوم للمناقشة العامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين إسهاماً في إعداد التعليق العام رقم 6 بشأن التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

المقرر 6/34

17- في 7 نيسان/أبريل 2022، قررت اللجنة مواصلة تكثيف حملتها للدعوة الرامية إلى زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية وعدد الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية. وقررت أيضاً تعيين كان أونفر لقيادة فريق عامل في هذا الصدد.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

18- في 20 أيار/مايو 2022، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 57 دولة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدقت دولة أخرى، وهي تشاد، على الاتفاقية في 22 شباط/فبراير 2022. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تشاد في 1 حزيران/يونيه 2022، وفقاً لأحكام المادة 87(2) من الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية بموجب قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقاً لأحكام المادة 87(1) منها. ومما يؤسف له، أن اللجنة تواجه تحديات كبيرة في ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الصعيد العالمي، وأهمها العدد المحدود للدول الأطراف في الاتفاقية، وحقيقة أن كون إجراءات تقديم البلاغات المشتركة بين الدول والفردية بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية، على التوالي، لم يبدأ العمل بها بعد.

19- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستندات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - الجلسات والدورات

20- عقدت اللجنة دورتها الثالثة والثلاثين بالحضور الشخصي والافتراضي في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بحضور أعضاء اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتألّفت الدورة من 20 جلسة عامة⁽²⁾. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت⁽³⁾ في جلستها 453 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2021. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ أيلول/سبتمبر 2019 التي استطاع فيها أعضاء اللجنة الاجتماع شخصياً، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

21- وكررت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، التأكيد أن ظاهرة الهجرة الدولية تمس جميع مناطق العالم وجميع الأشخاص، وتؤثر بصورة متزايدة، على ملايين المهاجرين وأفراد أسرهم. وكثيراً ما ترتبط الأسباب الجذرية للهجرة ارتباطاً مباشراً بالانتهاكات الشديدة والجسيمة لحقوق الإنسان. وفي سياق الهجرة الدولية، تؤثر تدابير مراقبة الهجرة التي تتفادها بعض الدول تأثيراً شديداً على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتشمل هذه التدابير الاحتجاز التلقائي والإلزامي، والعقاب أثناء الاحتجاز، واحتجاز الأطفال والنساء الحوامل وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، وفصل الأسر في سياق الاحتجاز، والحوالز التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والحماية الدولية، والأوضاع اللاإنسانية والمكتظة في مراكز الاحتجاز. والواقع أن ما يبعث على القلق هو مدى وتنوع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تجريم الهجرة غير النظامية واحتجاز المهاجرين اللذين يؤثران بشكل متزايد على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(2) للاطلاع على محاضر الجلسات العلنية، انظر CMW/C/SR.453-455 و SR.463-465 و SR.468 و SR.470 و SR.472.

(3) CMW/C/33/1.

- 22- وتكرر اللجنة أيضاً التأكيد أنها شهدت، طوال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أمثلة متعددة كان فيها المهاجرون في الخط الأمامي للتصدي للجائحة. وعلى الرغم من المساهمات الإيجابية، والخطورة في بعض الحالات، التي يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات، لا يجري تسليط الضوء على العديد منها، ولا يزال المهاجرون هدفاً للتصورات السلبية والمواقف الراضية، التي يطبعها كره الأجانب والتمييز في كثير من الحالات. وفي هذا السياق، تأثرت حقوق الإنسان للمهاجرين أكثر من غيرها، مما أثر عليهم في قضايا حيوية، مثل صحتهم وتربية أطفالهم وبقائهم على قيد الحياة بشكل عام.
- 23- وعقدت اللجنة دورتها الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022. وتألفت الدورة من 20 جلسة عامة⁽⁴⁾. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت⁽⁵⁾ في جلستها 473 المعقودة في 28 آذار/مارس 2022.

جيم - العضوية والحضور

- 24- في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 29 حزيران/يونيه 2021، انتُخب سبعة أعضاء في اللجنة أو أعيد انتخابهم لفترة جديدة ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمادة 72(1)-(5) من الاتفاقية. وانتُخب عضو جديد في اللجنة: ريموند غيبتهو زونماتون (بنن). وانتُخب أيضاً عضوان سابقان في اللجنة هما: السيدة دزومهور (البوسنة والهرسك) وبابلو سيرياني سيراناداس (الأرجنتين). وأعيد انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة هم: السيدة دبالو (السنغال)، والسيد فراشيري (ألبانيا)، والسيد أوماريا (النيجر)، والسيد تاغي - زادا (أذربيجان). ونتيجة للانتخابات، بلغ عدد النساء الأعضاء في اللجنة ثلاث نساء في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وقد نشرت جميع الوثائق المتعلقة بانتخابات عام 2021 على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽⁶⁾.
- 25- وكان النصاب القانوني للدورة الثالثة والثلاثين للجنة يُستوفى دائماً؛ غير أنه لم يتمكن جميع أعضاء اللجنة من حضور جميع الاجتماعات في جميع الأوقات. إذ لم يحضر الدكتور شهيد الحق أي اجتماع للدورة الثالثة والثلاثين.
- 26- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الرابعة والثلاثين.
- 27- وانتهت العضوية في اللجنة، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لكل من السيد ألفارو بوتيرو نافارو (نائب الرئيس)، والسيد شهيد الحق، والسيد براساد كاريواسام، الذي كان عضواً في اللجنة منذ إنشائها. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 20 أيار/مايو 2022، إلى جانب مدة ولايتهم.

دال - الإدلاء بالإعلان الرسمي

- 28- قام الأعضاء المنتخبون حديثاً، الذين يعملون لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 72(5)(أ) من الاتفاقية، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2022، بالإدلاء بالإعلان الرسمي وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للجنة في شكل خطي يومي 4 و7 شباط/فبراير 2022. ثم نُشرت الإعلانات بعد ذلك على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت، حرصاً على سير عمل اللجنة بمشاركة شاملة من جميع أعضائها.

(4) للاطلاع على محاضر الجلسات العلنية، انظر CMW/C/SR.473-492.

(5) CMW/C/34/1.

(6) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Elections2021.aspx.

وفي افتتاح الجلسة 473 في الدورة الرابعة والثلاثين، المعقودة في 28 آذار/مارس 2022، كرر الأعضاء المنتخبون حديثاً علناً الإعلان الرسمي شفويًا.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

29- بعد انتهاء فترة ولاية السيد بوتيرو نافارو نائباً للرئيس في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بسبب مغادرته للجنة، وانتهاء فترة عضوية أعضاء المكتب الآخرين، التي انتهت في بداية الدورة الرابعة والثلاثين، انتخبت اللجنة، خلال الجلسة 473 المعقودة في 28 آذار/مارس 2022، السيد كورثو سوسا رئيساً لها؛ والسيدة دبالو والسيدة دزومهور والسيد تاغي - زادا نائبين للرئيس؛ والسيد غارسيا ساينث مقررًا، وفقاً للمادة 75(2) من الاتفاقية والمواد 13 و 14 و 15 و 18 من نظامها الداخلي.

واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

30- ستعقد اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 19 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022.

زاي - المشاركة في الاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

31- شارك السيد أونفر بصفته رئيساً للجنة في الاجتماع السنوي الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد تحت قيادة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2021. وكان الاجتماع فرصة سانحة للرئيسين لمناقشة القضايا الحاسمة، وترجمة رؤيتهما إلى إجراءات ملموسة في ضوء آخر التطورات، وهي إصدار تقرير الميسرين المشاركين وهما المغرب وسويسرا عن عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وشملت المسائل قيد المناقشة ما يلي: (1) وضع جدول زمني للاستعراض يمكن التنبؤ به؛ و(2) العملية الجارية لمواءمة أساليب العمل؛ و(3) التحول الرقمي، بما في ذلك استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة لزيادة كفاءة نظام هيئات المعاهدات وشفافيته وإمكانية الوصول إليه. ومتابعة للاجتماع، قدم رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي عمل أيضاً رئيساً للاجتماع السنوي الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اقتراحاً باسم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقررت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رسمياً، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في 29 آذار/مارس 2022، دعم دورة السنوات الثماني لجدول الاستعراض الذي يمكن التنبؤ به لاستعراض تقارير الدول الأطراف. ووفقاً لمبدأ التناوب التي أرساه الرئيس، كان من المقرر أن يتولى رئيس اللجنة دور رئيس الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022.

حاء - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

32- عقب اعتماد اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، في 30 نيسان/أبريل 2021، تعليقاتها العام رقم 5(2021) بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى، نظمت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الأول/

(7) انظر A/75/601.

أكتوبر 2021، حدث إطلاق على الإنترنت جرى علناً على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على الإنترنت⁽⁸⁾. واستمع جمهور متنوع إلى شهادات قوية من محتجزين سابقين بسبب الهجرة وبيانات من ممثلي المجتمع المدني، وممثلي الأوساط الأكاديمية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليبي غونزاليز موراليس. وتحدث نائب رئيس اللجنة ومنسق إعداد التعليق العام رقم 5، السيد بوتيرو نافارو، ونائبة الرئيس، السيدة دبالو، عن الشواغل الرئيسية المتصلة بالتعليق العام والنتائج الرئيسية والتوصيات الواردة فيه. وفي حلقة النقاش التي تلت ذلك، سلط المشاركون الضوء على أهمية التعليق العام وحسن توقيته وبحثوا سبل الترويج له على الصعيد العالمي، بما في ذلك من خلال أعمال الدعوة التي تقوم بها الأطراف المعنية. وقد وصل احتجاز المهاجرين في كثير من الحالات إلى مستويات مثيرة للقلق، وله آثار عديدة على صحة المهاجرين وسلامتهم الشخصية، بما في ذلك ظهور القلق والاكتئاب والاضطراب النفسي اللاحق للصدمة. والنسخة المسبقة غير المحررة من التعليق العام رقم 5 متاحة باللغة الإنكليزية على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽⁹⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الحدث والتقارير العامة التي تلقتها اللجنة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽¹⁰⁾.

33- قام الفريق العامل المعني بإعداد التعليق العام رقم 6 بشأن التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي ينسقه السيد شارف، بدفع عملية صياغة الفريق العامل للتعليق العام إلى الأمام على أساس ما يلي:

- (أ) المشروع الأول للتحليل المقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي، الذي أعده السيد شارف؛
- (ب) ورقة موقف مقدمة من اللجنة إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والنظر في الاتساق بين الاتفاقية والاتفاق العالمي، من إعداد السيد أوماريا؛
- (ج) ورقة تحليل الرؤية الرباعية الأبعاد لحقوق الإنسان في الاتفاق العالمي، من إعداد السيد كورثو سوسا.

34- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، تنظيم يوم للمناقشة العامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين للمساهمة في إعداد التعليق العام رقم 6.

35- وفي الفترة من 10 إلى 13 أيار/مايو 2022، قام سبعة من أعضاء اللجنة، برئاسة الرئيس، السيد كورثو سوسا، بزيارة قطرية غير رسمية إلى المغرب، بدعوة من جامعة ابن زهر بأغادير ومن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. واستفاد الخبراء من الزخم الذي ولده المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وناقشوا الخطوط العريضة لتعليق اللجنة العام رقم 6 واتفقوا عليها.

36- واستناداً إلى مقترح أعده السيد سيرباني سيرناداس بشأن التعليق العام رقم 7 بشأن التزامات الدول بمنع ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، عقدت اللجنة اجتماعاً بالحضور الشخصي والافتراضي مع لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال الدورة 106 للجنة، المنعقدة في 28 نيسان/أبريل 2022، لبحث إمكانية وضع تعليق

(8) انظر <https://media.un.org/en/asset/k1c/k1cbu19tln>.

(9) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CMW/GEC/9459&Lang=en.

(10) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CFI-GC5-2020.aspx و www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5-Migrants-rights-to-liberty.aspx.

عام مشترك بين اللجنتين. وفي ضوء استعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات، تعترم اللجنة الاستمرار في التواصل مع اللجان الأخرى لإعداد تعليقات عامة مشتركة بشأن المسائل التي تقع ضمن ولاية كل منها كوسيلة لزيادة تعزيز الموامة وإبراز نظام هيئات المعاهدات بوجه عام.

طاء - الترويج للاتفاقية

37- قررت اللجنة، بناءً على مقترح قدمه رئيسها السيد أونفر، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، تكثيف حملتها من أجل توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية وزيادة عدد الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية. ولهذا الغرض، عينت اللجنة جهات منسقة لمختلف مناطق العالم من بين أعضائها، وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين إنشاء فريق عامل برئاسة السيد أونفر. وستركز الحملة على جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الدول الموقعة على الاتفاقية؛ والبلدان الرائدة فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التي لم تصدق على الاتفاقية؛ أو البلدان الأوروبية، التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين الصادرة عن مجلس أوروبا، ولكن لم توقع على الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحملة، تستفيد اللجنة من الدعم المقدم من الجهات الميسرة والمضاعفة، مثل البلدان الرائدة فيما يتعلق بالهجرة بموجب الاتفاقية والاتفاق العالمي، والتي صدقت على الاتفاقية و/أو الاتفاقية الأوروبية؛ والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك أمانة اللجنة والإدارات ذات الصلة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف وفي الميدان؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

38- وواصل أعضاء اللجنة وأمانتها تعزيز الاتفاقية وحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية:

(أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأنشطة الجانبية لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛

(ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبفضايا أخرى متصلة بالهجرة؛

(د) المشاركة في المنتديات المختلفة مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم.

39- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي أعقاب الحوار الذي جرى خلال الدورة الثالثة والثلاثين بين اللجنة ونائبة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أوغوتشي فلورنس دانييلز، اتخذت وحدة قانون الهجرة الدولية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة والأمانة قراراً باعتماد خارطة طريق للتعاون. وعلى وجه الخصوص، ستدعم خارطة الطريق ما يلي:

(أ) تشجيع حملة التصديق التي تقوم بها اللجنة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) تنظيم حدث مشترك يتوخى نقاط التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بهدف إعداد تعليق اللجنة العام رقم 6؛

(ج) نشر وتعميم استنتاجات وتوصيات التعليق العام رقم 5؛

- (د) تبادل المعلومات عن البيانات/الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة؛
- (هـ) استخدام الموارد الإعلامية للمنظمة الدولية للهجرة في الحملة الإعلامية التي تقوم بها اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بجائحة كوفيد-19؛
- (و) نشر جميع الملاحظات الختامية للجنة على مركز الربط الشبكي المعني بالهجرة التابع لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.
- 40- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك من أجل حملة اللجنة الرامية إلى الترويج للمذكرة الإرشادية المشتركة للجنة والمقرر الخاص المعني بآثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين⁽¹¹⁾ والمذكرة الإرشادية المشتركة للجنة، والمقرر الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان الإقليميين المعنيين للتأكد من حصول المهاجرين على لقاءات كوفيد-19 على قدم المساواة⁽¹²⁾.
- 41- كما شارك أعضاء اللجنة والأمانة - إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين - في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي نظمتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، بما في ذلك الدورات التحضيرية للأطراف المعنية على هامش الاستعراضات الإقليمية المختلفة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وبناء على دعوة من رئيس الجمعية العامة، مثل اللجنة أيضاً الرئيس، السيد كورثو سوسا، إلى جانب السيد شارف، في المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية. وشاركا في مشاورات مفتوحة مع الأطراف المعنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وفي عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التقنية. وعقدا أيضاً اجتماعات ثنائية مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بالهجرة. وركز الرئيس في مداخلته على التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وشدد على عمل اللجنة بشأن التعليق العام رقم 6.
- 42- وواصلت اللجنة والمقرر الخاص ممارستهما العريقة المتمثلة في تقديم إحاطات خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة بشأن أنشطة كل منهما السابقة والمستقبلية، وبحثا سبل إقامة تعاون أعمق من أي وقت مضى. ويدرج المقرر الخاص، بانتظام، توصية في تقاريره وأنشطته إلى الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، ويشير إلى موادها في بلاغاته إلى الدول الأطراف ويروج للتعليقات العامة للجنة.
- 43- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين، عقدت اللجنة جلسات الإحاطة الإضافية التالية. فقامت المقررة المعنية بحقوق المهاجرين التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جوليسا مانتيلا فالكون بإحاطة اللجنة علماً بأفضل الممارسات والتحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة من أجل توفير حماية فعالة لحقوق المهاجرين في الأمريكتين، وبحث سبل توثيق التعاون بين الآليتين.
- 44- كما أطلعت المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ساهلي فاضل مايا، اللجنة على أفضل الممارسات والتحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة من أجل حماية فعالة لحقوق المهاجرين في

(11) A/76/48، الفقرة 18.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 35.

أفريقيا. وأطلعت مديرة المرصد الإفريقي للهجرة بالإنابة، ليلي بن علي، اللجنة على إطلاق وتفعيل المرصد، الذي يقع مقره في الرباط، وتأثيره المتوقع على إدارة الهجرة الفعالة والمتسمة بالكفاءة لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين في القارة الإفريقية. وقررت الآليات الثلاث تعزيز تعاونها عن طريق تبادل البيانات والإحصاءات والسوابق القضائية والمقررات المتعلقة بالهجرة. ويعتزم المرصد الإفريقي للهجرة وضع موقف أفريقي مشترك بشأن الهجرة باستخدام منصة قارية على الإنترنت بشأن الهجرة. وتقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً بوضع مبادئ توجيهية بشأن الهجرة في أفريقيا.

45- في اجتماع شخصي عقد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة واللجئين التابع لمجلس أوروبا، دراوسلاف شتيفانيك، إحاطة إلى اللجنة بشأن أفضل الممارسات والتحديات في إشراك مجلس أوروبا في تأسيس آليات رصد وطنية مستقلة مقترحة في الميثاق الجديد للهجرة واللجوء الصادر عن المفوضية الأوروبية، وتبادل الآراء مع اللجنة بشأن سبل الترويج للاتفاقية.

46- وأطلعت المديرية التنفيذية لمنتدى جنيف لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اللجنة على فرص التعاون الأخرى بين هيئات المعاهدات والأكاديمية، بما في ذلك تشجيع التصديق على الاتفاقية وتعزيز بروز اللجنة. وناقش ممثلو المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج إمكانية تطبيق التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية وحقوق الإنسان في الحصول على جنسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وللמضي قدماً في إعداد المنشور المشترك، عقد أعضاء اللجنة اجتماعاً عبر الإنترنت مع المعهد في 27 نيسان/أبريل 2022.

47- وخلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، تلقت اللجنة أيضاً إحاطات من رئيس فرع الاستعراض الدوري الشامل التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سبل زيادة التعاون بين الكيانات التالية: آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تستخدمها دول كثيرة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية؛ وممثل المكتب الإقليمي الأوروبي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بروكسل بشأن الأساس المنطقي لآليات الرصد الوطنية المستقلة وحالة تنفيذ هذه الآليات ورئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان وأمين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن وضع تنفيذ استعراض عام 2020 في سياق جائحة كوفيد-19؛ وفريق الهجرة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وشعبة السكان بالأمم المتحدة.

48- وبالنظر إلى مقرر ما بين الدورات 5 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020⁽¹³⁾، الذي قررت اللجنة بموجبه التماس معلومات بديلة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف في غضون سنتين من اعتماد الملاحظات الختامية للجنة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة فيه، ترحب اللجنة بمواصلة تلقيها هذه المعلومات خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

49- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم الرئيس التقرير السنوي للجنة إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة⁽¹⁴⁾. ويغطي التقرير فترة ما بين الدورات من 21 أيار/مايو 2020 إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة في الفترة من 6 إلى 16 نيسان/أبريل 2021، وفي 29 و 30 نيسان/أبريل 2021، وفترة ما بين الدورات المنتهية في 20 أيار/مايو 2021. وأشار الرئيس بأسف إلى أن 23 دولة طرفاً لم تقدم بعد تقاريرها الأولية أو الدورية المستحقة بموجب المادة 73 من الاتفاقية. وأعرب عن قلقه إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين، الذين ما زالوا يواجهون التمييز والوصم وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الرغم من وجودهم على الخط الأمامي لجهود التصدي للجائحة في العديد من البلدان. وأبرز أن اللجنة، بالشاركة مع عدة آليات دولية وإقليمية أخرى

(13) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(14) A/76/48.

لحقوق الإنسان، نشرت مذكرة توجيهية مشتركة ثانية بشأن الوصول العادل إلى لقاءات كوفيد-19 لجميع المهاجرين⁽¹⁵⁾. وسلط الضوء على اعتماد التعليق العام رقم 5⁽¹⁶⁾ وأبلغ الدول الأعضاء بخطط اللجنة لإعداد التعليق العام رقم 6.

50- ورحب رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالجهود التي تبذلها الدول لدعم المهاجرين في التعافي من كوفيد-19 وذكر أن الاندماج الاجتماعي الاقتصادي للمهاجرين كان أمراً بالغ الأهمية. وشدد على أن القيود المتصلة بالصحة يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي وأنه من الضروري أن تتبع الدول الأعضاء التعاريف المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بالهجرة، بما في ذلك الحق في اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

51- وخلال التحاور، أخذ الكلمة ممثلو الاتحاد الأوروبي والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وتركيا. فأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن التعليق العام رقم 5 نتيجة لعملية تشاركية وشاملة، وطلب إلى الرئيس تقييمه لأفضل الممارسات التي تم تقديمها والتي ساعدت في إعداد التعليق العام. وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء انخفاض مستوى التصديق على الاتفاقية وسألت الرئيس كيف يمكن للجنة أن تعزز إضفاء الطابع العالمي للاتفاقية. وأشارت بنغلاديش أيضاً إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى فقدان الوظائف وزادت من خطر فقدان النساء العائدات استقلالهن الاقتصادي. وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تشارك أفكارها بشأن الهجرة والنزوح الناجمين عن تغير المناخ. وأكد ممثل تركيا من جديد التزام البلد بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وأعرب عن قلقه إزاء زيادة معدلات الهجرة الناتجة عن الصراع. وشددت تركيا كذلك على الكيفية التي يمكن بها التغلب على التحديات التي تواجه التصديق على الاتفاقية. وعرضت الإمارات العربية المتحدة استراتيجيتها للهجرة المتمثلة في إنشاء العديد من الخدمات الوطنية لتقديم الدعم للمهاجرين، بما في ذلك إحداث خط ساخن للشكاوى المتعلقة بالعمل، وأكدت من جديد التزامها بحماية حقوق العمال المهاجرين ومجتمعاتهم وأسراهم.

52- وشدد الرئيس، في ملاحظاته الختامية، على أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات التي لا تزال تؤثر على حقوق الإنسان للمهاجرين. وأضاف أن السياسات التمييزية بشأن الهجرة القائمة على الاحتجاز والعودة ليست سياسات إنسانية، وحث المجتمع الدولي على تنظيم العمل بالنهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التنقل البشري وإدارة الهجرة.

53- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، أصدرت اللجنة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بياناً صحفياً، حثت فيه الدول على التطبيق المنهجي للتدابير البديلة للحبس، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19، والتوقف فوراً عن احتجاز الأطفال المهاجرين، ووضع حد لاحتجاز جميع المهاجرين في نهاية المطاف. كما ذكر الدول بأن الاحتجاز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يكون دائماً غير تمييزي وأن يكون تدبيراً استثنائياً من تدابير الملاذ الأخير. فإن احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم لا يستقيم أبداً مع مصالح الطفل الفضلى، وبالتالي فهو محظور دائماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد على أن تدابير الاحتجاز لها تأثير سلبي كبير على صحة المهاجرين وسلامتهم الشخصية، بما في ذلك العواقب السلبية على صحتهم النفسية، مثل القلق والاكتئاب والاستبعاد

(15) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(16) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CFI-GC5-2020.aspx و www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5-Migrants-rights-to-liberty.aspx.

والاضطراب النفسي اللاحق للصدمة، وحتى خطر الانتحار. وقد تفاقم هذه المخاطر بشكل خاص في سياق جائحة كوفيد-19⁽¹⁷⁾.

54- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، بعث الرئيس برسائل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، طالباً إليها النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و 77 من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها، على التوالي. وتتابع جهات التنسيق الإقليمية التابعة للجنة هذه المسألة على الصعيد الثنائي مع الدول الأطراف.

55- وخلال زيارتهم القطرية إلى المغرب في الفترة من 10 إلى 13 أيار/مايو 2022، تحدث أعضاء اللجنة السبعة مع المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الإقليمية لحقوق الإنسان في مراكش. وفي الرباط، اجتمعوا مع رئيسي مجلسي البرلمان؛ وكبار المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وممثلين عن المرصد الإفريقي للهجرة وعن منظمات المجتمع المدني. وفي بيان صحفي صدر في 23 أيار/مايو 2022⁽¹⁸⁾، أوصى أعضاء اللجنة بسياسة الباب المفتوح بشأن الهجرة في المغرب، وعلى وجه الخصوص، التسوية الجماعية لأكثر من 50 000 مهاجر غير نظامي، بمن فيهم جميع المهاجرين غير النظاميين، منذ عام 2017. وشجع الخبراء المغرب على تسوية أوضاع العمال المهاجرين الذين ليس لديهم، بصورة مؤقتة، عقد عمل ساري المفعول. كما دعوا المغرب إلى إعادة النظر في تشريعاته المتعلقة بالهجرة، ولا سيما القانون رقم 02-03، لجعل إطاره التشريعي متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واحترام تلك المعايير على حدوده. ورحب أعضاء اللجنة أيضاً بقرار وزارة الخارجية تأييد التصديق على الاتفاقية إلى جانب عدد من البلدان المؤيدة لما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

56- وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقريراً عن أنشطة إضافية في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وخلال فترة ما بين الدورتين المنتهية في 20 أيار/مايو 2022. ففي 13 تموز/يوليه 2021، التقى السيد كورثو سوسا والسيد غارسيا ساينث والسيد شارف عبر الإنترنت مع التحالف من أجل فنزويلا، وهو تحالف يضم منظمات المهاجرين. وقد أنشئ التحالف في إطار الجمعية العامة التاسعة والأربعين لمنظمة الدول الأمريكية كمبادرة من 31 منظمة من منظمات المجتمع المدني الفنزويلية لتوحيد الجهود الرامية إلى توفير استجابة واضحة وشاملة وفعالة لحالة الطوارئ الإنسانية المعقدة التي تشهدها جمهورية فنزويلا البوليفارية ولأزمة المهاجرين واللاجئين التي تؤثر على المنطقة.

57- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 8 نيسان/أبريل 2022، وعلى هامش الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، التقى السيد كورثو سوسا بممثل جنيف لمكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل مناقشة تعزيز الشراكة بين اللجنة والتحالف العالمي. واتفقت اللجنة والتحالف العالمي على الاضطلاع معاً بالأنشطة التالية:

(أ) الترويج للمزيد من التصديقات على الاتفاقية؛

(ب) الترويج للتعليق العام رقم 5 لكي تتمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من نشر التعليق العام واستنتاجات اللجنة وتوصياتها والدعوة إلى إيجاد بدائل للاحتجاز في سياق الهجرة؛

(17) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27990&LangID=E

(18) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-committee-migrant-workers-concludes-visit-morocco

(ج) تحليل الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

58- وشارك السيد كورثو سوسا في مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك التدريب، والندوات على شبكة الإنترنت، والتوعية الإعلامية والتدريب. ففي 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، مثل اللجنة في الندوة الإلكترونية الافتتاحية بشأن أداة المنظمة الدولية للهجرة بشأن الدعوة إلى إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين. وقام السيد كورثو سوسا بإبلاغ المشاركين بإصدار تعليق اللجنة العام رقم 5.

59- وفي ضوء قرار الجمعية العامة 326/73، الذي دعت فيه الجمعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المشاركة في أعمال المنتديات الدولية والإقليمية لاستعراض الهجرة في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نقح السيد شارف مشروع اختصاصات المشاورة الإقليمية للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان تحضيراً للاستعراض الإقليمي لأفريقيا، المعقودة في 31 آب/أغسطس و1 أيلول/سبتمبر 2021. وفي حزيران/يونيه 2021، واستعداداً للاستعراض الإقليمي، شارك أيضاً في مشاورات مع الأوساط الأكاديمية، نظمتها المنظمة الدولية للهجرة وفرقة العمل المعنية بالهجرة المختلطة في شمال أفريقيا بالتنسيق مع أمانة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. وشملت الأنشطة الأكاديمية للسيد شارف مشاركته بصفته عضواً في مجلس التحرير خلال إطلاق أول مجلة باللغة العربية حول حقوق المهاجرين، والتي عقدت تحت رعاية المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس في 7 تموز/يوليه 2021. وفي 26 آب/أغسطس 2021، تحدث في حدث جانبي بعنوان "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لأفريقيا (اتفاق مراكش بشأن الهجرة)"، نظمته المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وكجزء من أنشطة بناء قدرات القضاة المغاربة في مجال حقوق الإنسان، التي تنفذها رئاسة النيابة العامة في المغرب، قدم السيد شارف عرضاً في أربع حلقات عمل بشأن الاتفاقية وقام بتيسير الحلقات لفائدة 750 قاضياً. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2021، شارك السيد شارف في اجتماع عن بعد مع مستشار لشؤون الهجرة تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشروع إصدار دليل المدرب المعنون "حقوق الإنسان عند الحدود الدولية"⁽¹⁹⁾، وهو منشور مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب مكافحة الإرهاب. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2021، أسهم في كتابة ورقة حول أثر كوفيد-19 على تدفقات الهجرة المختلطة في بلدان شمال أفريقيا، نظمها مركز دراسات الهجرة واللجئين والمكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

60- ومنذ توليه عضويته في اللجنة في 1 كانون الثاني/يناير 2022، شارك السيد سيرباني سيرانداس في 21 شباط/فبراير 2022 كمتحدث في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان فيما بين الدورات بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة⁽²⁰⁾. وفي 15 و21 آذار/مارس 2022، قدم أنشطة تدريبية عبر الإنترنت بشأن الاتفاقية ودور اللجنة، وقُدمت باللغتين الإنكليزية والإسبانية، على التوالي، ونظمها المشروع العالمي المعني بالاحتجاز. وفي 23 و24 آذار/مارس و11 نيسان/أبريل 2022، شارك في اجتماعات افتراضية لهيئات المعاهدات بشأن استعراض عام 2020، وذلك بالنيابة عن اللجنة وإلى جانب عضوي اللجنة السيدة بوسي والسيد أونفر والأمانة العامة. وفي 23 آذار/مارس 2022، كان السيد سيرباني سيرانداس متحدثاً في حدث عبر الإنترنت حول منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي كان جزءاً من سلسلة ندوات عبر الإنترنت حول "تحدي هجرة

(19) انظر www.ohchr.org/en/human-rights-international-borders.

(20) انظر www.ohchr.org/en/events/events/2022/interessional-panel-discussion-human-rights-migrants-vulnerable-situations-21.

الشعوب". كما شارك كمتحدث في حلقة نقاش في ندوة عبر الإنترنت حول السياسات في أوروبا وأمريكا اللاتينية في سياق الجائحة، نظمتها جامعة المكسيك الوطنية والتي عقدت في 1 نيسان/أبريل 2022. وفي 7 نيسان/أبريل 2022، شارك السيد سيرباني سيرانداس في حدث افتراضي لإصدار كتاب عن إمكانية وصول المهاجرين واللجئين إلى القضاء، والذي نظمته اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا في المكسيك وجامعة المكسيك الوطنية والأطراف الأخرى المعنية. وفي 11 نيسان/أبريل 2022، عقد اجتماعاً عبر الإنترنت مع رئيس التنمية المنصفة والهجرة في جامعة الأمم المتحدة لمناقشة الشراكات المحتملة بين اللجنة والجامعة. وفي 28 نيسان/أبريل 2022، كان السيد سيرباني سيرانداس متحدثاً في الاجتماع عبر الإنترنت للدول الأعضاء، والأعضاء في اللجنة المعنية بقضايا الهجرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وفي اليوم نفسه، تحدث بصفتة عضواً في حلقة النقاش في الحوار عبر الإنترنت بشأن حماية الأطفال المهاجرين، الذي نظمته منظمات المجتمع المدني الشيلية. وفي 28 و 29 نيسان/أبريل 2022، شارك كمتحدث في حلقة نقاش في اجتماع إقليمي افتراضي بشأن تسوية أوضاع المهاجرين في سياق التنقل البشري للمهاجرين واللجئين الفنزويليين، نظمه مكتب المنظمة الدولية للهجرة في بيرو. وفي 4 و 5 أيار/مايو 2022، شارك السيد سيرباني سيرانداس كمتحدث في فريق المناقشة في المؤتمر الدولي المعني بأزمة الهجرة في الأمريكتين وفي أوروبا، الذي عقد في مكسيكو، وشاركت في تنظيمه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وجامعة المكسيك الوطنية، والجامعة الأيبيرية - الأمريكية، وجامعة غرناطة، بإسبانيا. وفي 5 أيار/مايو، اجتمع أيضاً مع ممثلي منظمات المجتمع المدني المكسيكية لمتابعة التوصيات التي أصدرتها اللجنة إلى المكسيك في ملاحظاتها الختامية⁽²¹⁾. وفي 16 أيار/مايو 2022، شارك كعضو في حلقة نقاش في حدث الإطلاق عبر الإنترنت الذي نظمته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية لمنصتها الإعلامية بشأن الصحة والهجرة في الأمريكتين.

61- وفي 24 حزيران/يونيه 2021، شاركت السيدة دبالو بصفتها عضوة في فريق النقاش في جلسة بشأن إعداد التقرير الدوري الرابع للسنغال، والذي كان من المقرر أن يُعرض على اللجنة. وعُقدت جلسة النقاش في إطار حلقة العمل المعنية ببناء القدرات لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في السنغال. ونظم الدورة المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع وزارة العدل في داكار. وفي 9 آذار/مارس 2022، شاركت بصفتها عضوة في حلقة نقاش في جلسة عقدت في سانريمو، إيطاليا، بشأن حقوق العمال المهاجرين والإطار القانوني الذي يحدد معايير العمل ذات الصلة. ونُظمت الدورة في إطار دورة قانون الهجرة الدولي، وهي عبارة عن برنامج مشترك بين معهد القانون الإنساني الدولي والمنظمة الدولية للهجرة. وفي 17 أيار/مايو 2022، تحدثت في جلسة نظمها المنظمة الدولية للهجرة، عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعن اللجنة، وعُقدت في عننتيبي، أوغندا، في إطار ورشة العمل المعنية بالإدماج الصحي للعمال المهاجرين.

ياء - الاجتماع مع الدول الأطراف

62- في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقدت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، اجتماعاً ناجحاً مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى. وشارك في الاجتماع ممثلون عن أدريجان ورواندا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك وموريتانيا إلى جانب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وفي الإحاطات الإعلامية الموضوعية، قدم أعضاء اللجنة مستجدات عن الأنشطة العديدة التي تضطلع

بها اللجنة فيما بين الدورات وأثناء انعقادها. وقدم السيد بوتيرو نافارو، نائب رئيس اللجنة، معلومات محدثة عن منع حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في سياق الهجرة الدولية والتصدي لها. وتكلم السيد تاغي - زادا، نائب رئيس اللجنة، عن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. وفي إحاطات موضوعية أخرى، تحدثت السيدة ديالو، نائبة رئيس اللجنة، عن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين المنزليين في المناطق الريفية، وقدم السيد كورثو سوسا، مقرر اللجنة، إحاطة عن حق المهاجرين في الصحة النفسية وصلتها بحقوق الإنسان الأخرى. وقدم السيد شارف، منسق الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، تقريراً عن الاتفاقية وصلتها بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأطلعت السيدة بوسي، منسقة الفريق العامل المعني بأساليب العمل، المشاركين على الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين في سياق عمليات الترحيل والعودة وإعادة الإدماج⁽²²⁾.

كاف - اعتماد التقرير

63- اعتمدت اللجنة هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والثلاثين ويغطي الفترة من 21 أيار/مايو 2021 إلى الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفترة ما بين الدورات المنتهية في 20 أيار/مايو 2022.

(22) يمكن الاطلاع على البث الشبكي للاجتماع على الرابط التالي: <https://media.un.org/en/asset/k1t/k1to5kyzid>.

ثالثاً - أساليب العمل

- 64- خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، واصلت اللجنة، تمشياً مع برنامج عملها طويل الأجل، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وهيئاتها وشركائها الآخرين ذوي الصلة.
- 65- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل. وتتمثل ولاية الفريق العامل في تقييم أساليب عمل اللجنة وأفضل الممارسات لهيئات المعاهدات الأخرى لمواصلة تطوير وتنقيح أساليب عمل اللجنة، إذا لزم الأمر، بما في ذلك العمل عبر الإنترنت أثناء جائحة كوفيد-19 أو حالات الأزمات المماثلة، مع الحفاظ على طبيعتها الخاصة. وعينت السيدة بوسي بتوافق الآراء، منسقة للفريق العامل، مع عضوية كل من السيد بابكر والسيد كورثو سوسا والسيدة دبالو والسيد فراشيري والسيد غارسيا ساينث والسيد أوماريا والسيد سولم.
- 66- وفي 27 أيلول/سبتمبر و8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و1 نيسان/أبريل 2022، اجتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل الذي نسقته السيدة بوسي على هامش الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة. وقدم الفريق العامل مقترحات بشأن ما يلي: سبل معالجة عدم امتثال الدول الأطراف للالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية؛ وحوارات بناءة مع الدول الأطراف؛ وسبل تعزيز الشراكات مع اللجان الأخرى ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ وموقف اللجنة من تنفيذ عملية الاستعراض لعام 2020؛ ومعالجة اللجنة للمعلومات الواردة عن حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتنظيم اللجنة لزيارات قُطرية؛ وسبل زيادة بروز اللجنة وتعزيز عملها. وفي آذار/مارس 2022، قدمت اللجنة ورقة موقفها بشأن عملية استعراض عام 2020 إلى الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

رابعاً - التعاون مع الهيئات المعنية

67- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال منظماتها الجامعة، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبينما رحبت اللجنة بمساهماتها فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، شجعت بعضها على التعاون معها بمزيد من النشاط عن طريق تقديم معلومات خاصة بكل بلد، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورات، والتي طالت بسبب جائحة كوفيد-19.

68- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تقدم المساعدة بصفة استشارية، وفقاً للمادة 74(5) من الاتفاقية، والتي تقدم الدعم للدول كلما أمكن ذلك للتصديق على الاتفاقية. وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

خامساً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

69- لاحظت اللجنة أنه حتى 20 أيار/مايو 2022، وهو تاريخ تقديم التقرير الحالي، أن 25 دولة طرفاً لم تقدم بعد تقاريرها الأولية والدورية المطلوب تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تُقدّم فيها تقارير الدول الأطراف. وتلاحظ اللجنة بأسف احتمال تدهور نظام هيئات المعاهدات في غياب إجراءات منسقة ودعم من الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر بجدية في المسألة وأن تكفل تمويل نظام هيئات المعاهدات تمويلاً صحيحاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين هذه الهيئات من الاضطلاع بولايتها كاملة.

سادساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية

ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير

70- في إطار إجراءات الإبلاغ المبسطة ووفقاً للمادة 33(2) من النظام الداخلي للجنة، وحسبما تقرر خلال الدورة الثالثة والثلاثين، أثناء جلستها المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، نظرت اللجنة، بدورتها الرابعة والثلاثين، في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير بالنسبة لبيرو وقيرغيزستان وقائمة بالمسائل المتعلقة بأوروغواي⁽²³⁾. وفي دورتها الرابعة والثلاثين أيضاً، وفي ضوء استعراض عام 2020، قررت اللجنة جعل إجراء الإبلاغ المبسط هو الإجراء الرسمي وإجراء الإبلاغ التقليدي هو الاستثناء. وستقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بذلك، ويجوز لها دائماً أن تختار إجراء الإبلاغ التقليدي.

الدولة الطرف	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	رمز قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير
قيرغيزستان	التقرير الدوري الثاني (24 نيسان/أبريل 2020)	CMW/C/KGZ/QPR/2
بيرو	التقرير الدوري الثاني (24 نيسان/أبريل 2020)	CMW/C/PER/QPR/2
أوروغواي	التقرير الدوري الثاني	CMW/C/URY/Q/2

باء - اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة

71- عقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، يومي 27 و28 أيلول/سبتمبر 2021، جلسة تحاور مع رواندا بالحضور الشخصي والافتراضي واعتمدت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية على الصفحة الشبكية للجنة⁽²⁴⁾.

72- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، عقدت اللجنة، في الفترة من 4 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، جلسة تحاور مع أذربيجان على الإنترنت، واعتمدت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للدولة. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية على الصفحة الشبكية للجنة⁽²⁵⁾. وقيمت اللجنة أيضاً تقارير المتابعة المتعلقة بسري لانكا وموريتانيا والمكسيك واعتمدت رسائل متابعة موجهة إلى الدول الأطراف.

73- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث المقدم من كابو فيردى والتقاريرين الدوريين الثانيين لباراغواي وبوركينا فاسو فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت في 8 نيسان/أبريل 2022 ملاحظات ختامية بشأنهم، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية⁽²⁶⁾.

74- ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة بالرجوع إلى الصفحة الشبكية للجنة.

(23) CMW/C/2.

(24) CMW/C/RWA/CO/2. انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx.

(25) CMW/C/AZE/CO/3.

(26) CMW/C/BFA/CO/2 و CMW/C/CPV/CO/1-3 و CMW/C/PRY/CO/2.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 20
أيار/مايو 2022

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ألبانيا	-	5 حزيران/يونيه 2007 ⁽¹⁾
الجزائر	-	21 نيسان/أبريل 2005 ⁽¹⁾
الأرجنتين	10 آب/أغسطس 2004	23 شباط/فبراير 2007
أرمينيا	26 أيلول/سبتمبر 2013	-
أذربيجان	-	11 كانون الثاني/يناير 1999 ⁽¹⁾
بنغلاديش	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	24 آب/أغسطس 2011
بليز	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ⁽¹⁾
بنن	15 أيلول/سبتمبر 2005	6 تموز/يوليه 2018
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	16 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ⁽¹⁾
البوسنة والهرسك	-	13 كانون الأول/ديسمبر 1996 ⁽¹⁾
بوركينا فاسو	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
كابو فيردي	-	16 أيلول/سبتمبر 1997 ⁽¹⁾
كمبوديا	27 أيلول/سبتمبر 2004	-
الكاميرون	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	-
تشاد	26 أيلول/سبتمبر 2012	22 شباط/فبراير 2022
شيلي	24 أيلول/سبتمبر 1993	21 آذار/مارس 2005
كولومبيا	-	24 أيار/مايو 1995 ⁽¹⁾
جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000	-
الكونغو	29 أيلول/سبتمبر 2008	31 آذار/مارس 2017
إكوادور	-	5 شباط/فبراير 2002 ^{(1)(ب)}
مصر	-	19 شباط/فبراير 1993 ⁽¹⁾
السلفادور	13 أيلول/سبتمبر 2002	14 آذار/مارس 2003 ^(ع)
فيجي	-	19 آب/أغسطس 2019 ⁽¹⁾
غابون	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	-
غامبيا	20 أيلول/سبتمبر 2017	28 أيلول/سبتمبر 2018
غانا	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
غواتيمالا	7 أيلول/سبتمبر 2000	14 آذار/مارس 2003 ^(د)
غينيا	-	7 أيلول/سبتمبر 2000 ⁽¹⁾
غينيا - بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ^(د)

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
غيانا	15 أيلول/سبتمبر 2005	7 تموز/يوليه 2010
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005 ⁽¹⁾
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003 ⁽¹⁾
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
ليبيريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004 ⁽¹⁾
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
مالي	-	5 حزيران/يونيه 2003 ⁽¹⁾
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007 ⁽¹⁾
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار/مارس 1999 ^(د)
الجبل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ^(د)	-
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 ⁽¹⁾
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009 ⁽¹⁾
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009 ⁽¹⁾
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	-
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008 ⁽¹⁾
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ⁽¹⁾
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999 ⁽¹⁾
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994 ⁽¹⁾
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996 ⁽¹⁾
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005 ⁽¹⁾
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
تيمور - ليشتي	-	30 كانون الثاني/يناير 2004 ⁽¹⁾
توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	16 كانون الأول/ديسمبر 2020

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
تركيا	13 كانون الثاني/يناير 1999	27 أيلول/سبتمبر 2004
أوغندا	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 ^(أ)
أوروغواي	-	15 شباط/فبراير 2001 ^(ب)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	25 تشرين الأول/أكتوبر 2016
(أ)	الانضمام.	
(ب)	في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.	
(ج)	في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.	
(د)	في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.	
(هـ)	في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت غينيا - بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 76(1) من الاتفاقية في تلقي البلاغات بين الدول والنظر فيها.	
(و)	في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.	
(ز)	الخلافة في التوقيع.	
(ح)	في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.	

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
حتى 20 أيار/مايو 2022

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
خالد شيخنا بيكر	موريتانيا	2023
بابلو سرياني سيرناداس	الأرجنتين	2025
محمد شارف	المغرب	2023
إدغار كورثو سوسا	المكسيك	2023
فاطمة ديالو	السنغال	2025
ياسمينكا دزومهور	البوسنة والهرسك	2025
ارمال فراشيري	ألبانيا	2025
بابلو سيزار غارسيا ساينث	غواتيمالا	2023
ممان أوماريا	النيجر	2025
ميريام بوسي	بوركينافاسو	2023
لزهر سولم	الجزائر	2023
أزاد تاغي - زادا	أذربيجان	2025
كان أونفر	تركيا	2023
ريموند غبيتوهو زونماتون	بنن	2025

الرئيس: إدغار كورثو سوسا

نواب الرئيس: فاطمة ديالو

ياسمينكا دزومهور

أزاد تاغي - زادا

المقرر: بابلو سيزار غارسيا ساينث

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2022

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) فيها في التقرير
ألبانيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	-	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 ⁽¹⁾	-	19 كانون الأول/ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
الجزائر	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	-	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	-	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	-	-	-
الأرجنتين ^(ب)	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	-	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
أذربيجان ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	4 شباط/فبراير 2020	الثالثة والثلاثون (2021)
	الرابع	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	-	-	-
بنغلاديش	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	-	28 كانون الأول/ديسمبر 2015	السادسة والعشرون (2017)
	الثاني	1 أيار/مايو 2022	-	-	-
بليز	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	-	الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	-	-

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: الدولة الطرف				نوع التقرير	التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سينظر) فيها في التقرير
بنن	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	-	-	-	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 كانون الثاني/يناير 2007	الثامنة (2008)	-	-	-
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)	-	-	-
	الثالث	1 تموز/يوليه 2018	-	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	2 آب/أغسطس 2007	العاشرة (2009)	-	-	-
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	12 آب/أغسطس 2011	السابعة عشرة (2012)	-	-	-
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	الحادية والثلاثون (2019)	-	-	-
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	-	-	-
بوركينافاسو ^(ب)	الأولي	1 آذار/مارس 2005	-	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	التاسعة عشرة (2013)	-	-	-
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	-	22 آذار/مارس 2022	الرابعة والثلاثون (2022)	-	-	-
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	-	-	-	-	-	-
كابو فيردي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	1 نيسان/أبريل 2015	العشرون (2014): 1	-	-	-
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	9 أيلول/سبتمبر 2016	-	2 آب/أغسطس 2018	الرابعة والثلاثون (2022)	-	-	-
	الرابع	1 أيار/مايو 2027	-	-	-	-	-	-
تشاد	الأولي	1 حزيران/يونيه 2023	-	-	-	-	-	-
شيلي	الأولي	1 تموز/يوليه 2006	-	9 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)	-	-	-
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	-	15 أيار/مايو 2019	الثانية والثلاثون (2021)	-	-	-
	الثالث	1 أيار/مايو 2026	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	25 كانون الثاني/يناير 2008	العاشرة (2010)	-	-	-
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)	-	-	-
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	-	2 أيار/مايو 2018	الحادية والثلاثون (2019)	-	-	-
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	-	-	-

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير:					
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
الكونغو	الأولي	1 تموز/يوليه 2018	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 آذار/مارس 2022	-	-
إكوادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	السابعة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2015	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	3 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
مصر	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	6 نيسان/أبريل 2006	السادسة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	-	-
السلفادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	19 شباط/فبراير 2007	التاسعة (2008)
	الثاني	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	19 شباط/فبراير 2014	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-
فجي	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	-	-	-
غامبيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2020	-	-	-
غانا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	31 آب/أغسطس 2014	الحادية والعشرون (2014)
	الثاني	5 أيلول/سبتمبر 2019	-	-	-
غواتيمالا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	8 آذار/مارس 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
غينيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	22 تموز/يوليه 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
غينيا - بيساو	الأولي	1 شباط/فبراير 2020	-	-	-
غيانا ^(ب)	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الرابعة والعشرون (2016): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	9 نيسان/أبريل 2018	الثامنة والعشرون (2018)
	الثاني	1 أيار/مايو 2023	-	-	-

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير:					
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
هندوراس	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	28 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
إندونيسيا	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2013	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	28 نيسان/أبريل 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
جامايكا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدوريتين (2020): 1 آذار/مارس 2022	-	-
قيرغيزستان (ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2005	التاسعة عشرة (2013): 1 حزيران/يونيه 2014	10 حزيران/يونيه 2014	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 30 كانون الأول/ديسمبر 2022	-	-
ليسوتو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
ليبيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	27 آذار/مارس 2019	الثلاثون (2019)
	الثاني	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
مدغشقر	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2016	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	8 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-
مالي	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	-	29 تموز/يوليه 2005	الرابعة (2006)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير:					
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سُيَظَر) فيها في التقرير
موريتانيا	الأولي	1 أيار/مايو 2008	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
المكسيك ^(ب)	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	الخامسة (2006)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	الرابعة عشرة (2011)
	الثالث	1 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	19 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	12 تموز/يوليه 2012	التاسعة عشرة (2013)
المغرب ^(ب)	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-
	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	14 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-
نيكاراغوا	الأولي	1 شباط/فبراير 2007	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	31 آب/أغسطس 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2010	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	25 تموز/يوليه 2016	الخامسة والعشرون (2016)
النيجر ^(ب)	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2018	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-
باراغواي ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	-	10 كانون الثاني/يناير 2011	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الرابعة والثلاثون (2022)
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	-	-	-

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير:				الدولة الطرف	
التاريخ المقرر	التاريخ المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سُيَظَر) فيها في التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
1 كانون الثاني/يناير 2007	-	14 آب/أغسطس 2013	الثانية والعشرون (2015)	الأولي	بيرو ^(ب)
24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 28 نيسان/أبريل 2023	-	-	الثاني	
1 تموز/يوليه 2004	-	7 آذار/مارس 2008	العاشرة (2009)	الأولي	الفلبيين ^(ب)
1 أيار/مايو 2011	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	13 آذار/مارس 2014	العشرون (2014)	الثاني	
1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	الثالث	
1 نيسان/أبريل 2010	-	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	السابعة عشرة (2012)	الأولي	رواندا
1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	16 كانون الثاني/يناير 2020	الثالثة والثلاثون (2021)	الثاني	
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	-	-	-	الثالث	
1 شباط/فبراير 2012	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	-	الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير وغياب وفد	الأولي	سانت فنسنت وجزر غرينادين
1 أيار/مايو 2019	-	-	-	الأولي والثاني	
1 أيار/مايو 2018	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	-	-	الأولي	سان تومي وبرينسيبي
1 تموز/يوليه 2004	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)	الأولي	السنغال ^(ب)
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	25 شباط/فبراير 2016	الرابعة والعشرون (2016)	التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث	
1 أيار/مايو 2021	-	-	-	الرابع	
1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	21 آب/أغسطس 2015	الثالثة والعشرون (2015)	الأولي	سيشيل ^(ب)
9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-	الثاني	
1 تموز/يوليه 2004	-	23 نيسان/أبريل 2008	الحادية عشرة (2009)	الأولي	سري لانكا ^(ب)
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	3 أيار/مايو 2016	الخامسة والعشرون (2016)	الثاني	
1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-	الثالث	

الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير:				الدولة الطرف	
التاريخ المقرر	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظر (سينظر) فيها في التقرير	
1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	الأولي	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثامنة (2008)	الجمهورية العربية السورية	
1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثاني	-	-	-	
1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثالث	23 كانون الأول/ديسمبر 2019 ^(ج)	-	-	
1 تموز/يوليه 2004	الأولي	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012)	طاجيكستان	
1 أيار/مايو 2017	الثاني	2 أيار/مايو 2017	الثلاثون (2019)	-	
1 أيار/مايو 2024	الثالث	-	-	-	
1 أيار/مايو 2005	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)	تيمور - ليشتي	
9 أيلول/سبتمبر 2020	الثاني	-	-	-	
1 نيسان/أبريل 2022	الأولي	-	-	-	
1 كانون الثاني/يناير 2006	الأولي	8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)	تركيا ^(ب)	
1 أيار/مايو 2021	الثاني	-	-	-	
1 تموز/يوليه 2004	الأولي	31 آذار/مارس 2015	الثانية والعشرون (2015)	أوغندا	
24 نيسان/أبريل 2020	الثاني	-	-	-	
1 تموز/يوليه 2004	الأولي	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)	أوروغواي ^(ب)	
1 أيار/مايو 2019	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	-	
1 شباط/فبراير 2018	الأولي	9 آذار/مارس 2020	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	

(أ) طلب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير والمعتمدة من اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المحالة لتقديم التقارير، على أنها التقارير الأولية أو التقارير الدورية بموجب المادة 73(1)(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم مسائل محالة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة 34 من نظامها الداخلي (CMW/C/2).

(ج) التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث.